

إعلانات تعيين الأساتذة المساعدين من داخل الجامعات

1. يكون الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس إذا لم يوجد من هو مؤهل لشغلها من داخل الكلية ويتم اعتماد الإعلان والموافقة على نشره من السيد/ رئيس الجامعة بناء على اقتراح القسم وموافقة مجلس الكلية.
2. يجوز للكلية أن تضمن الإعلان المطلوب شروطاً معينة بالإضافة إلى شرط القانون.
3. يتطلب الأمر العرض على مجلس الجامعة للحصول على موافقته.
4. لا يجوز لأي عضو هيئة تدريس في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون التقدم بناء على إعلان لشغل وظيفة مماثلة لوظيفته.

أولاً. المدرسون: يشترط فيمن يعين مدرساً ما يأتي:

- أن يكون حاصلاً على المؤهل المطلوب (الدكتوراه أو ما يعادلها).
- أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- أن يكون موجوداً داخل الجمهورية.
- إذا كان المرشح للتعيين من بين المدرسين المساعدين أو المعيديين في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون فيشترط أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه معيداً أو مدرساً مساعداً بواجباته ومحسناً أداءها.
- إذا كان المرشح للتعيين من خارج الجامعات الخاضعة لهذا القانون فيشترط توافره على الكفاءة المطلوبة للتدريس.

ثانياً. الأساتذة المساعدين: يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً ما يأتي:

- أن يكون حاصلاً على المؤهل المطلوب (الدكتوراه أو ما يعادلها).
- أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمي من طبقتها، أو أن يكون قد مضت على حصوله على درجة الدكتوراه مدة خمس سنوات على الأقل يشترط أن يكون قد مضى ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس في حالة الإعلان عن وظيفة أستاذ مساعد في جامعة أخرى إقليمية.
- أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة وتتولى لجان علمية متخصصة تقرير مدى استيفاء المرشح لهذا الشرط.
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه وملزماً بواجباته ومحسناً أداءها.
- إذا كان المرشح للتعيين في إغارة أو مهمة علمية أو في أجازة خاصة لمرافقة الزوج وانتهت المدة المرخص له بها فلا يجوز تعيينه إلا بعد عودته إلى العمل.

- يدخل في الاعتبار عند التعيين النشاط العلمي والاجتماعي بالكلية.
- أن يكون قد أجتاز عدد (6) دورات تنمية قدرات السادة أعضاء هيئة التدريس.

القسم لجنة علمية: يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس وعند الاستحالة أو التعذر تشكل لجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية.

لجنة علمية مشكلة: عند استحالة أو تعذر قيام مجلس القسم بمهمة اللجنة العلمية لوظائف المدرسين في حالة خلوه من ثلاثة من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين المتخصصين تشكل لجنة علمية بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو المساعدين أو من المتخصصين من غيرهم.

ثانياً. إعلانات تعيين الأساتذة المساعدين من خارج الجامعات:

يجوز استثناء تعيين أساتذة مساعدين من خارج الجامعات الخاضعة لهذا القانون وذلك بناء على الإعلان بالشروط الآتية:

1. الحصول على المؤهل المطلوب (دكتوراه أو ما يعادلها) ويكون قد مضى على الحصول على هذا المؤهل خمس سنوات على الأقل

2. أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على الحصول على البكالوريوس أو الليسانس.
3. أن يكون قد قام منذ الحصول على المؤهل المذكور بالبند (1) بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة ويكون هذا بتقرير هذا بتقرير من اللجنة العلمية الدائمة المختصة.
4. أن يتوافر شرط الكفاءة المطلوبة للتدريس (نفس الإجراءات الخاصة بالمدرسين المعيّنين من خارج الجامعات).
5. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
6. أن يكون موجوداً داخل الجمهورية.
7. أن يكون قد أجتاز عدد (6) دورات تنمية قدرات السادة أعضاء هيئة التدريس